

## أهلية مريض الازهايم لإجراء الأعمال القانونية والوسائل اللازمة لحمايته

يلحقه عارضٌ عقلي أو صحي يؤثر على تمييزه وهذه هي عوارض الأهلية. وقد يكتمل تمييز الشخص ولكن يلحقه مانعٌ يمنعه من القيام بنفسه بالتصرفات وهذه هي موانع الأهلية.

فأهلية المرء تعني قابليته وقدرته على أن يتولى حقوقاً وأن يمارسها وهي على نوعين:

أهلية الوجوب أو التمتع *Capacité de jouissance*. وأهلية الأداء أو الممارسة *Capacité d'exercice*.

فأهلية الوجوب معناها صلاحية المرء للتمتع بالحقوق الشرعية ولتحمل الواجبات. وهذه تكون في الأصل لكل إنسان بعد ولادته.

أما أهلية الأداء فهي القدرة على استعمال الحقوق وتأدية الواجبات. وتكون هذه الأهلية على ثلاث درجات:

- الطفل غير المميز أو من كان في حكمه كالمجنون مثلاً (عدم الأهلية).
- الصبي المميز أو من كان في فئته كالمعتوه مثلاً (ناقص الأهلية).
- الرجل العاقل البالغ الراشد يعتبر كامل الأهلية.



د. محمد دغمان  
دكتوراه دولة في الحقوق

الازهايم أو الخرف الكهلي أو ما يعرف قانوناً بالعتوه. هو السبب الأكثر شيوعاً للخرف يؤذي المهارات العقلية والاجتماعية مما يؤدي إلى إعاقة الأداء اليومي في الحياة العادية. وقد عرّفت المادة ٩٤٥ من مجلة الأحكام العدلية المعتوه بأنه الشخص الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتقديره فاسداً.

كما يتبين من المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات اللبناني بأن المعتوه هو من كان مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله. فالإشكالية القانونية المثارة في إطار دراستنا تتمحور حول السؤالين التاليين: ما مدى أهلية مريض الازهايم لإجراء الأعمال القانونية؟ (أولاً) وما هي الوسائل اللازمة لحمايته؟ (ثانياً).

### أولاً: في مدى أهليته

تعتبر الأهلية ركناً من أركان العقد. ويعتبر أهلاً للإلتزام. وبالتالي للتعاقد. كل من بلغ سن الرشد. بينما توضع قيود على تصرفات عدم الأهلية.

ومن الطبيعي أن يتأثر تمييز الشخص بسنه. فتمييزه يتدرج بتدرج سنه. كما أنه يتأثر بحالته العقلية أو الصحية. فقد يبلغ الشخص سن الرشد ولكن



كما تتجلى الوسائل الحمائية بإجراءات وقائية معتمدة حالياً في الدول الأوروبية والمعروفة بالتدابير المسبقة التي تهدف بشكل أساسي إلى إتاحة الفرصة أو الخيار للمريض للتخطيط لمستقبله. فيبادر فور إعلامه بمرضه وفي مرحلة لا يزال فيها متمتعاً بقواه العقلية وأهليته القانونية، إلى حسم أمره حول خيارات طبية وقانونية قد يواجهها في مراحل متقدمة من مرضه. فيقرر مسبقاً قبوله أو رفضه علاجات معينة. ويتخذ موقفه من بعض الإشكاليات كالموت الرحيم (*L' euthanasies*) ووهب الأعضاء والتجارب البشرية والأبحاث السريرية. ختاماً، إن تأثير مرض الازهايم على الصحة يكون كبيراً بغض النظر عن العمر الذي يصيب فيه. فالأشخاص الذين يعانون من مرض الازهايم قد يفقدون علاقاتهم الاجتماعية أو وظائفهم لسوء فهم عوارضهم أو قد يتعرضون لأعمال احتيالية. لذلك لا بد من تأمين الحماية لهم. ومعاينة كل من يسعى إلى استغلال وضعهم الصحي.

كما يقتضي وضع شرعة ترعى حقوق مرضى الازهايم في لبنان لسدّ النقص الحاصل في التشريعات الحالية. ولتأمين الرعاية الطبية وتقديم برامج الدعم الاجتماعية لهم وذلك إسوة بالتشريعات الأوروبية.

فبالنسبة لمريض الازهايم يعتبر بحكم الصغير المميز. وهو ناقص الأهلية وبالتالي رأى المشرع اللبناني اعتماد حلاً توفيقياً بين المحافظة على مصلحته والسماح له بتعاطي بعض الأعمال المفيدة له. إذ جاز له مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة. وامتنع عليه مطلقاً مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالإهباب والإيضاء. وتوقفت مباشرة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر على إذن من له الولاية عليه. أو المحكمة حسب الأحوال (كالأعمال التي تختمل بطبيعتها الربح كما تختمل الخسارة. كالبيع والشراء مثلاً).

### ثانياً: في الوسائل اللازمة لحمايته

إتباعاً للسياسة التوفيقية بين المحافظة على مصلحة مريض الازهايم أو المعتوه وبين سلامة التعامل مع الغير. تكون أعماله قابلة للإبطال. وبما أن طلب الإبطال لا يجوز من تعامل معه المريض. بل من حق هذا الأخير وحده أو من مثله أو ورثته. فتكون أعماله قائمة وذات مفعول طالما أنه لم يطلب إبطالها في حال شعر بأنه وقع ضحية غبن مسّ مصالحه بأن حصل إلتزامه عن خفة أو طيش أو عدم إدراك وإستغلال من قبل من تعامل معه.

